



# الغياب عن الامتحانات

- يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. وفي هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعنى.

## تبرير الغياب في الامتحان:

يسمح الغياب المبرر في الامتحانات النهائية للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعنى

### المبررات المقبولة للغياب عن الامتحان:

- 1) وفاة الأصول<sup>1</sup> والفروع<sup>2</sup> (شهادة الوفاة: 3 أيام مسموح بها)
- 2) زواج المعنى (عقد الزواج: 3 أيام مسموح بها)
- 3) عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: 3 أيام مسموح بها بالنسبة للأب، وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)
- 4) الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد الأيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)
- 5) مرض المعنى (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف: عدد الأيام المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل + إزامية مصادقة الطبيب المنسق بالكلية)
- 6) استدعاء أو دعوة رسمية (تسليم الوثيقة المبررة من طرف الجهات المؤهلة، مع توضيح عدد الأيام)
- 7) حالات قاهرة أخرى (مثل الشلوج المؤدية لقطع الطريق: بيان من فرقة الدرك الوطني أو البلدية المعنية)

## ملاحظة هامة جدا:

حتى يعتد بمبرر الغياب ينبغي أن يبلغ إلى مصالح القسم خلال 3 أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ

الغایب، والبحث أولاً، ثم تقديم المبرر في المدة المحددة أعلاه.  
لأنه لا يمكن تبرير الغياب عن الامتحانات التعويضية والامتحانات الاستدراكية.

